

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

بشأن شغل الوظائف الشاغرة بالجهات الحكومية

— بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

— وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ بربط ميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١ .

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد تنفيذ الميزانية خلال الفترة المتبقية على نهاية السنة المالية الحالية ١٩٨٢/١٩٨١ .

— وعلى مشروع ميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية القادمة ١٩٨٢/١٩٨٣ .

المقامي مسفر عايض

فسرد
mesferlaw.com

مادة ١ : يحظر شغل الوظائف الشاغرة وقت العمل بهذا القرار المخصصة للتعيين او النقل كما يحظر شغل الوظائف التي تشغر بعد هذا التاريخ — وذلك مع مراعاة الاتي :-

أ) سريان الحظر على الوظائف (غير كويتى) الشاغرة وقت العمل بهذا القرار التي كانت تدخل في حدود ٢٥٪ واجاز القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه شغلها .

ب) وقف التعيين من غير الكويتيين الا في حالات الضرورة ويكون ذلك على الوظائف التي انشئت للتعيين خلال السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١ واعتبرت مخصصاتها منقولة من الاعتماد التكميلي الثانى أو على الوظائف التي تنشأ على الاعتماد التكميلي المذكور .

ج) تعيين الكويتيين على الاعتماد التكميلي الاول مع جواز مواجهة بعض التعيينات من الكويتيين على الاعتماد التكميلي الثانى وذلك بموافقة ديوان الموظفين .

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار من ٨/٦/١٩٨٢ م وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى ما يخالف أحكامه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في ٨ رمضان ١٤٠٢ هـ

الموافق ٢٩ يونيو ١٩٨٢ م